الروض المربع شرح زاد المستقنع

منصور بن يونس البهوتي
(ت: 1051هـ)

info@ithraa.sa

www.ithraa.sa

966504842744+

96611445200+

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

- باب الآنية
- باب الاستنجاء
- باب السواك وسنن الوضوء
- باب فروض الوضوء وصفته
- باب مسح الخفين
- باب نواقض الوضوء
- باب الغسل
- باب التيمم
- باب إزالة النجاسة الحكمية
- باب الحيض

[مدخل]

- (هذه مساحة يضع فيها الأستاذ مدخلًا للكتاب).

[معنى كتاب لغة]

- (كتاب): هو من المصادر السيالة؛ أي التي توجد شيئًا فشيئًا، يقال: كتبتُ كتابًا، وكَتْبًا وكتابة،
  - وسمي المكتوب به مجازًا.
- ومعناه لغة: الجمع من تَكتّب بنو فلان: إذا اجتمعوا؛
  - ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة إذا اجتمعت.

[المراد بـ(كتاب) وإشارة لمحتويات كتاب الطهارة]

- **والمراد به هنا: المكتوب؛ أي:**
  - **هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائل:**
    - **(الطهارة) مما يوجبها ويتطهر به، ونحو ذلك.**

[سبب البدء بكتاب الطهارة]

- بدأ بها؛
  - لأنّها مفتاح الصلاة، التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

[تعريف الطهارة لغة]

- **ومعناها لغة:**
  - **النظافة والنزاهة عن الأقذار،**
- **مصـــدر طهُـــر يطهُـــر - بضـــم الهاء فيهما -**
- **وأمـا طهَـر - بفتـح الهاء - فمصـدره طُهْرًا كحكم حكمًا.**

[تعريف الطهارة اصطلاحًا]

(1)

- وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: (وهي ارتفاع الحدث)؛ أي:
  - زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.

[تعريف الطهارة اصطلاحًا]

(2)

- (وما في معناه)؛ أي: معنى ارتفاع الحدث؛ كالحاصل:
  - بغسل الميت،
  - والوضوء والغسل المستحبين،
  - وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه،
  - وغسل يدي القائم من نوم الليل، ونحو ذلك،

[تعريف الطهارة اصطلاحًا]

(3)

- (وزوال الخبث)؛ أي:
  - النجاسة،
  - أو حكمها؛
    - بالاستجمار،
    - أو بالتيمم في الجملة، على ما يأتي في بابه.

[ما يطلق عليه لفظ الطهارة]

- فالطهارة :
  - ما ينشأ عن التطهير،
  - وربما أطلقت على الفعل؛
    - كالوضوء،
    - والغسل.

[أنواع المياه]

- (المياه) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع (ثلاثة) :

[النوع الأول : الماء الطهور]

- أحدها: (طهور)، أي: مطهر،
  - قال ثعلب: طهور - بفتح الطاء -:
    - الطاهر في ذاته،
    - المطهر لغيره. انتهى
  - قال تعالـى: {وينزل عليكـم مـن السماء ماء ليطهركم به}.

[حكم الماء الطهور]

1. (لا يرفع الحدث) غيره.
   - والحدث ليس نجاسة، بل:
     - معنـــــى يقوم بالبدن، يمنـــــع الصلاة ونحوها.
   - والطاهر: ضد المحدث والنجس.
2. (ولا يزيـل النجـس الطارئ) علـى محل طاهر - فهو النجاسة الحكمية - (غيره) أي: غير الماء الطهور.

[الفرق بين الطهارة بالماء وغيره]

- والتيمم: مبيح، لا رافع،
- وكذا: الاستجمار.

[حقيقة الماء الطهور]

- (وهو)؛ أي: الطهور:
- (الباقي على خلقته)؛ أي: صفته التي خلق عليها:

1. إما حقيقة؛ بأن يبقى على ما وجد عليه:
   - من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها.
2. أو حكمًا:

[الماء الطهور الذي يكره استعماله]

[أ. المتغير بغير ممازج]

- (فإن تغير بغير ممازج)؛ أي: مخالط:
  - (كقطع كافور)،
  - وعود قماريّ،
  - (ودهن) طاهر على اختلاف أنواعه.
- قال في «الشرح»: وفي معناه ما تغير:

[الماء الطهور الذي يكره استعماله]

[ب. المتغير بملح مائي]

- (أو بملح مائي)
- - لا معدني: فيسلبه الطهورية -.

[ج. الماء المسخن بنجس أو محرم]

- (أو سُخّن بنجس: كره) مطلقًا - إن لم يحتج إليه -
  - سواءً ظن وصوله إليه،
  - أو كان الحائل حصينًا، أو لا.
- ولو بعد أن يبرد؛
  - لأنّه لا يسلم غالبًا من صعود أجزاء لطيفة إليه.
- وكذا:

[د. استعمال ماء زمزم في إزالة خبث]

- **واستعمال ماء زمزم في:**
  - **إزالة خبث،**
- **لا:**
  - **وضوء**
  - **وغسل.**

[الماء الذي لا يكره استعماله]

[أولًا: الماء المتغير بمكثه]

- (وإن تغيّر بمكثه)؛ أي:
  - بطول إقامته في مقره - وهو الآجن -:
- لم يكره؛
  - لأنّه توضأ بماء آجن،
  - وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم، سوى ابن سيرين.

[ثانيًا: الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه]

- (أو بما)؛ أي: بطاهر (يشق صون الماء عنه من:
  - نابت فيه،
  - وورق شجر)،
  - وسمك،
  - وما تلقيه الريح أو السيول؛ من تبن ونحوه،
  - وطحلب.

[الماء المتغير قصدًا بما لا يشق صونه عنه]

- **فإن:**

1. **وضع فيه قصدًا،**
2. **وتغير به الماء عن ممازجة،**

❖ **سلبه الطهورية.**

- **(أو) تغير (بمجاورة ميتة)؛ أي: بريح ميتة إلى جانبه:**
  - **فلا يكره؛**
    - **قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه.**

[الماء الذي لا يكره استعماله]

[د. الماء المسخن بالشمس أو بطاهر] (1)

- **(أو سُخّن:**
  - **بالشمس، أو بطاهر) مباح،**
  - **ولم يشتد حره:**
- **(لم يُكره)؛**
  - **لأنّ الصحابة- رضِي اللهُ تعالَى عنهُمْ - دخلوا الحمام ورخصوا فيه، ذكره في «المبدع».**

[الماء الذي لا يكره استعماله]

[د. الماء المسخن بالشمس أو بطاهر] (2)

- **ومن كره الحمام، فعِلّة الكراهة:**
  - **خوف مشاهدة العورة،**
  - **أو قصد التنعم بدخوله،**
    - **لا: كون الماء مسخنًا.**
- **فإن اشتد حره أو برده:**
  - **كُره؛**
    - **لمنعه كمال الطهارة.**

[الماء المستعمل في غير طهارة واجبة]

- (وإن استُعمِل) قليل (في طهارة مستحبة :
  - كتجديد وضوء،
  - وغسل جمعة) أو عيد ونحوه،
  - (وغسلة ثانية وثالثة) في وضوء أو غسل.
    - (كُره)؛
- للخلاف في سلبه الطهورية.
- فإن لم تكن الطهارة مشروعة

[حد الماء الكثير والمراد بالقلة]

- (وإن بلغ) الماء (قلتين)؛
  - تثنية قلة؛ وهي: اسم لكل ما ارتفع وعلا.
  - والمراد هنا: الجرّة الكبيرة من قلال هجر،
  - وهي: قرية كانت قرب المدينة.
- (وهو: الكثير) اصطلاحًا.

[مقدار القلتين بالوزن]

- **(وهما)؛ أي القلتان:**
  - **(خمسـمائة رطـل) - بكسـر الراء وفتحها - (عراقيّ تقريبًا)؛**

[ما يترتب على كون تقدير القلة تقريبًا وليس تحديدًا]

- فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين.

[تقدير القلة بمقاييس الوزن القديمة]

- وأربعمائـــــة وســـــتة وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع رطل مصريّ،
- ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي،
- وتســـــعة وثمانون وسُـــــبعا رطـــــل حلبي،
- وثمانون رطلًا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي.

[نسبة الرطل العراقي إلى غيره من الأرطال]

- فالرطل العراقي تسعون مثقالًا:
  - سبع القدسي وثمن سبعه،
  - وسبع الحلبي وربع سبعه،
  - وسبع الدمشقي ونصف سبعه،
  - ونصف المصري وربعه وسبعه.

[مخالطة النجاسة – غير بول الآدمي وعذرته - للماء الكثير] (1)

- **(فخالطته**
  - **نجاسة) قليلة أو كثيرة - (غير بول آدمي أو عذرته المائعة) أو الجامدة إذا ذابت -**
  - **(فلم تغيره):**
- **فطهور؛**
  - **لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية: «لم يحمل الخبث» رواه أحمد وغيره،**

[مخالطة النجاسة – غير بول الآدمي وعذرته - للماء الكثير] (2)

- وحديث: «إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء»،
- وحديث: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»:
  - يحملان على المقيد السابق.

[سبب تخصيص القلال بقلال هجر]

- وإنما خصت القلتان بقلال هجر؛
  - لوروده في بعض ألفاظ الحديث؛
  - ولأنّهــا كانــت مشهورة الصــفة معلومة المقدار.

[سبب تقدير القلتين بخمسمائة رطل عراقي]

- **قال ابـن جريـج: رأيـت قلال هجـر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئًا.**
- **والقربة:**
  - **مائة رطل بالعراقي،**
  - **والاحتياط أــن يجعــل الشيــء نصفًا،**

❖ **فكانت القلتان خمسمائة رطل بالعراقي**

[مخالطة النجاسة من بول الآدمي أو عذرته للماء الكثير]

[الحالة الأولى: إذا كان الماء يشق نزحه]

- **(أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي،**
- **(ويشق نزحه؛ كمصانع طريق مكة:**
  - **فطهور)**
  - **ما لم يتغير،**

قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافًا.

[مخالطة النجاسة من بول الآدمي أو عذرته للماء الكثير]

[الحالة الثانية: إذا كان الماء مما لا يشق نزحه] (1)

- **ومفهوم كلامه:**
- **أنّ ما لا يشق نزحه:**
  - **ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة، أو الجامدة إذا ذابت فيه،**
  - **ولو بلغ قلتين.**

[مخالطة النجاسة من بول الآدمي أو عذرته للماء الكثير]

[الحالة الثانية: إذا كان الماء مما لا يشق نزحه] (2)

- وهو:

1. قول أكثـــــــر المتقدميـــــــــن والمتوسطين.

- قال فـي «المبدع»: ينجـس علـى المذهب، وإن لم يتغير؛

- لحديـث أـبي هريرة يرفعـه: «لا يبولـن أحدكـم فـي الماء الدائـم؛ الذي لا يجري، ثـــم يغتســـل

[مخالطة النجاسة من بول الآدمي أو عذرته للماء الكثير]

[الحالة الثانية: إذا كان الماء مما لا يشق نزحه] (3)

2. وعنه: أنّ البول والعذرة كسائر النجاسات؛

- **فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير.**

- **قال في «التنقيح»: اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر. انتهى؛**
  - **لأنّ نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.**

[الماء الذي خلت به امرأة]

(1)

- **(ولا يرفع حدث رجل) وخنثى:**

1. (طهور يسير) دون القلتين،

2. (خلت بـه)؛ كخلوة نكاح (امرأـة) مكلفة

- **- ولو كافرة-،**

3. (لطهارة كاملة

4. عن حدث)؛

[الماء الذي خلت به امرأة]

(2)

- لنهـــي النـــبي ﷺ: «أـن يتوضـــأ الرجـل بفضـل طهور المرأـة»، رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.
- قال أحمـــد فـــي روايـــة أـــبي طالـب: «أكثـر أصحـاب رسـول الله ﷺ يقولون ذلك».

- وهو تعبدي.

[ما تخرجه الضوابط السابقة]

(1)

- وعلم ممّا تقدم:

1. أنّه يزيل النجس مطلقًا،
2. وأنّه يرفع حدث المرأة والصبي.
3. وأنّه لا أثر لخلوتها:
   - بالتراب،
   - ولا بالماء الكثير،

[ما تخرجه الضوابط السابقة]
(2)

- ولا بالقليل:
  - إذا كان عندها من يشاهدها،
  - أو كانت صغيرة،
  - أو لم تستعمله في طهارة كاملة،
- ولا لما خلت به لطهارة خبث.

[إذا لم يجد الرجل غير الطَهور الذي خلت به المرأة]

- فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث:
  - استعمله،
  - ثم يتيمم وجوبًا.

[النوع الثاني: الماء الطاهر]

- النوع الثاني من المياه:
  - الطاهر غير المطهر.
- وقد أشار إليه بقوله:
  - (وإن تغير:
    - لونه أو طعمه أو ريحه)،
    - أو كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها:

[أقسام الطاهر]

[القسم الأول: المتغير بطبخ أو طاهر ساقط فيه]

- (بطبخ) طاهر فيه،
- (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه، (ساقط فيه)، كزعفران؛
  - لا تراب ولو قصدًا،
  - ولا ما لا يمازجه مما تقدم،
- فطاهر؛
  - لأنّه ليس بماء مطلق.

[أقسام الطاهر]

[القسم الثاني: الطهور المرفوع بقليله الحدث]

- **)أو رفع بقليله:**
  - **حدث)**
    - **مكلف،**
    - **أو صغير:**
- **فطاهر؛**
  - **لحديث أبي هريرة: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، رواه مسلم.**

[ما يخرجه الضابط: ما رفع بقليله حدث مكلف أو صغير]

- وعلم منه:
  - أنّ المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين:
    - طهور،
      - كما تقدم.
  - وأنّ المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرًا:
    - طهور.

[حكم الاغتسال في الماء الراكد]

- **لكن يكره الغسل في الماء الراكد.**

[غمس المتطهر أحد أعضائه، أو انغماسه في الماء]

- ولا يضر اغتراف المتوضئ؛
  - لمشقة تكرره،
- بخلاف من عليه حدث أكبر؛
  - فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل:
    - لم يرتفع حدثه،
    - وصار الماء مستعملًا.

[متى يصير الماء مستعملًا؟]

- ويصير الماء مستعملًا في الطهارتين:
  - بانفصاله،
- لا قبله، ما دام مترددًا على الأعضاء.

[استكمال: أقسام الطاهر]

[القسم الثالث: ما غمس في قليله يد قائم من نوم] (1)

- (أو غمس فيه)؛ أي:
  1. في الماء القليل،
  2. كل (يد)
  3. مسلم، مكلف،
  4. (قائـــم مـــن نوم ليـــل ناقـــض لوضوء)،
  5. قبل غسلها ثلاثًا:

[أقسام الطاهر]

[القسم الثالث: ما غمس في قليله يد قائم من نوم] (2)

- فطاهر، نوى الغسل بذلك الغمس أو لا،
  - - وكذا إذا حصل الماء في كلها، ولو باتت مكتوفة، أو في جِراب ونحوه -؛
    - لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا، فإنّ

[متى لا يؤثر غمس اليد في حكم الماء؟]

- **ولا أثر لغمس يد:**
  - **كافر،**
  - **وصغير،**
  - **ومجنون،**
  - **وقائم من نوم نهار،**
  - **أو ليل، إذا كان نومه يسيرًا لا ينقض الوضوء.**

[المراد باليد في المسألة]

- والمراد باليد هنا: إلى الكوع.

[حكم استعمال الماء الذي أثر فيه الغمس للتطهر]

- ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره، ثم يتيمم.
- وكذا: ما غُسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي: دونه؛
  - لأنّه في معناه.
- وأما ما غسل به المذي: فعلى ما يأتي.

[استكمال: أقسام الطاهر]

[القسم الرابع: المنفصل عن آخر غسلة زالت بها النجاسة ولم يتغير]

- (أو كان:
  - آخر غسلة زالت النجاسة بها)
  - وانفصل غير متغير:
    - (فطاهر)؛
      - لأنّ المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر.

[النوع الثالث: الماء النجس]

- النوع الثالــث: النجــس، وهــو مــا المشار إليه بقوله:

[أقسام الماء النجس]

[القسم الأول: المتغير بمخالطة النجاسة]

- (والنجـس مـا تغيـر بنجاسـة) قليلًا كان أو كثيرًا،
  - وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

[أقسام الماء النجس]

[القسم الثاني: التغير بملاقاة النجاسة]

- **(أو لاقاها)؛ أي: لاقى النجاسة**
- **(وهو يسير) دون القلتين:**
  - **فينجس بمجرد الملاقاة،**
  - **ولو جاريًا؛**

❖ **لمفهوم حديـــث «إذا بلـــغ الماء قلتين لم ينجسه شيء».**

[أقسام الماء النجس]

[القسم الثالث: المنفصل عن محل نجاسة متغيرًا أو قبل زوالها]

- (أـو انفصـــل عــن محـــل نجاســة) متغيرًا
- أو (قبل زوالها):
  - فنجس،
- فما انفصل قبل السابعة:
  - نجس،
- وكذا ما انفصل:
  - قبـل زوال عيـن النجاسـة - ولـو بعدها -

[تطهير الماء المتنجس بغير بول آدمي وعذرته]

[الطريق الأول: زوال التغير بالإضافة]

- **(فإـن أضيــف إلــى الماء النجــس) قليلًا كان أو كثيرًا:**
- **(طهور كثيـــر) بصـــبٍّ، أـــو إجراء ساقية إليه، ونحو ذلك:**
  - **طَهُر؛**
    - **لأنّـ هذا القدر المضاف يدفــع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به.**

[تطهير الماء المتنجس بغير بول آدمي وعذرته]

[الطريق الثاني: زوال التغير بنفسه]

- **(أو زال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه)، من غير إضافة ولا نزح،**

[تطهير الماء المتنجس بغير بول آدمي وعذرته]

[الطريق الثالث: زوال التغير بالنزح] (1)

- (أـو نزح منـــه)؛ أـي: مـــن النجـــس الكثير
- (فبقي بعده)؛ أي: بعد المنزوح
  - (كثير
  - غير متغير:
    - طهر)؛
- لزوال علـــة تنجســـه، وهـــي التغير.

[تطهير الماء المتنجس بغير بول آدمي وعذرته]

[الطريق الثالث: زوال التغير بالنزح] (2)

- **والمنزوح الذي زال مـــــع نزحـــــه التغير:**
  - **طهور،**
- **إن لم تكن عين النجاسة به.**

[النجس القليل يصير طهورًا بأمر واحد]

- وإن كان:
  - النجس قليلًا،
  - أو كثيرًا مجتمعًا من متنجس يسير،
- فتطهيره:
  - بإضافة كثير
  - مع زوال تغيره إن كان.

[حكم غسل جوانب البئر المنزوحة]

- **ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت؛**
  - **للمشقة.**

[تطهير الماء المتنجس ببول الآدمي أو عذرته]

- **تنبيه: محل ما ذكر: إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته؛ فتطهير ما تنجس بهما من الماء:**
  - **إضافة ما يشق نزحه إليه،**
  - **أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه،**
  - **أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه،**
- **على قول أكثر المتقدمين ومن**

[الشك في نجاسة الماء أو طهارته]

- (وإن شك في: نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات،
- (أو) شك في (طهارته)؛ أي: طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك:
  - (بنى على اليقين) الذي علمه قبل الشك،
  - ولو مع سقوط عظم أو روث

[ضابط لزوم قبول قول من أخبر بنجاسة الماء]

- **وإن أخبره:**
  - **عدل بنجاسته،**
  - **وعين السبب:**
    - **لزم قبول خبره.**

[اشتباه الماء الطهور بالنجس]

[الحالة الأولى: إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور]

- (وإن اشتبه طهور بنجس:
  - حرم استعمالهما)،
- إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور.

[اشتباه الماء الطهور بالنجس]

[الحالة الثانية: إن أمكن تطهير النجس بالطهور]

- فإن أمكن:
- بأن كان الطهور قلتين فأكثر،
- وكان عنده إناء يسعهما:
  - وجب: خلطهما، واستعمالهما.
  - (ولم يتحرَّ)؛ أي: لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنّه الطهور،
    - فيستعمله،
  - ولو زاد عدد الطهور.

[الحكم إذا اشتبه طهور بنجس ولم يجد غيرهما]

- **ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما.**
- **(ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما)؛**
  - **لأنّه غير قادر على استعمال الطهور،**
  - **أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه.**

[حكم الإعلام بالنجس]

- ويلزم من علم النجس:
  - إعلام من أراد أن يستعمله.

[اشتباه الطهور بالطاهر]

- (وإـــن اشتبـــه) طهور (بطاهــــر) - أمكن جعله طهورًا به أم لا -:
  - (توضـأ منهمـا وضوءًـا واحدًا) ولـو مع طهور بيقين،
  - (من هذا غرفة ومن هذا غرفة)،
  - ويعمّـ بكـل واحدة مـن الغرفتيـن المحل،
  - (وصلى صلاة واحدة)

[إن اشتبه طهور بطاهر واحتاج أحدهما للشرب]

- فإن احتاج أحدهما للشرب:
  - تحرى،
  - وتوضأ بالطهور عنده،
  - وتيمم؛
    - ليحصل له اليقين.

[اشتباه الثياب]

[الحالة الأولى: إذا كان يعلم عددها]

- (وإن اشتبهت: ثياب طاهرة بـ ثياب (نجسة) يعلم عددها،
- (أو) اشتبهت ثياب مباحة بثياب (محرمة) يعلم عددها:
  - (صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب، أو المحرمة منها؛
  - ينوي بها الفرض احتياطًا،
    - كمن نسي صلاة من يوم،

[اشتباه الثياب]

[الحالة الثانية: إذا كان لا يعلم عددها]

- فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة:
  - لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة،
    - حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر،
  - ولو كثرت.

[حكم الصلاة في ثياب أو بقعة مشتبهة]

- ولا تصـــح فـــي ثياب مشتبهـــة مـــع وجود طاهر يقينًا،
- وكذا حكم أمكنة ضيقة،
- ويصـلي فـي واسـعة حيـث شاء بلا تحر.

مرفقات

[الماء الذي لا يكره استعماله]

[أولًا: الماء المتغير بمكثه]

- (وإن تغيّر بمكثه)؛ أي:
  - بطول إقامتـه فـي مقره - وهـو الآجن -:
- لم يكره؛
  - لأنّـه - عليـه الصـلاة والسـلام - توضأ بماء آجن،
  - وحكاه ابـــن المنذر إجماع مـــن يحفظ قوله من أهل العلم، سوى

[ثانيًا: الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه]

- **(أو بما)؛ أي: بطاهر (يشق صون الماء عنه من:**
  - **نابت فيه،**
  - **وورق شجر)،**
  - **وسمك،**
  - **وما تلقيه الريح أو السيول؛ من تبن ونحوه،**
  - **وطحلب.**

رجوع

[الماء الذي يكره استعماله]

[أ. المتغير بغير ممازج]

- (فإن تغير بغير ممازج)؛ أي: مخالط:
  - (كقطع كافور)،
  - وعود قماريّ،
  - (ودهن) طاهر على اختلاف أنواعه.
- قال في «الشرح»: وفي معناه ما تغير:

رجوع

[الماء المستعمل]

- (وإن استُعمِل) قليل (في طهارة مستحبة :
  - كتجديد وضوء،
  - وغسل جمعة) أو عيد ونحوه،
  - (وغسلة ثانية وثالثة) في وضوء أو غسل.
- (كُره)؛
  - للخلاف في سلبه الطهورية.
- فإن لم تكن الطهارة مشروعة

رجوع

[مخالطة النجاسة – غير بول الآدمي وعذرته - للماء الكثير] (1)

- (فخالطته
  - نجاسة) قليلة أو كثيرة - (غير بول آدمي أو عذرته المائعة) أو الجامدة إذا ذابت -
  - (فلم تغيره):
- فطهور؛
  - لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية: «لم يحمل الخبث» رواه أحمد وغيره،

رجوع

[مخالطة النجاسة من بول الآدمي أو عذرته للماء الكثير]

[الحالة الثانية: إذا كان الماء مما لا يشق نزحه] (1)

- **ومفهوم كلامه:**
- **أنّ ما لا يشق نزحه:**
  - **ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة، أو الجامدة إذا ذابت فيه،**
  - **ولو بلغ قلتين.**

رجوع

[حكم الماء الذي خلت به امرأة]

(1)

- (ولا يرفع حدث رجل) وخنثى:

1. (طهور يسير) دون القلتين،
2. (خلت بـه)؛ كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة
   - - ولو كافرة-،
3. (لطهارة كاملة عن حدث)؛

رجوع

[الماء النجس]

- (والنجس ما تغير بنجاسة)
  - قليلًا كان
  - أو كثيرًا،

وحكـــى ابـــن المنذر الإجماع عليه..

رجوع